التزامات التاجر

اذا قام الشخص بالاعمال التجاريه باسمه ولحسابه على سبيل الاحتراف وتوافرت لديه الاهليه الازمه لمباشره الاعمال فأنه يصبح تاجرا ويلتزم بالالتزامات

المبحث الاول: التزام التاجر بمسك الدفاتر التجاريه

ضرورته في(الالتزام في مسك الدفاتر التجاريه وقيامه بدفع الضرائب عن الارباح اللتي يحققها والتزامه بدفع ديونه)

المطلب الاول: احكام الالتزام بمسك الدفاتر التجاريه

اولا: اهمية الدفاتر التجاريه

- تفيد حالة افلاس التاجر لانه ان افلس فانه لايعفى من عقوبة الافلاس بالتقصير او التدليس الا اذا اثبت حسن نيته وان افلاسه كان لظروف طارئه ولايستطيع اثباتها الا عن طريق دفاتر
- أثبات التصرفات التجاريه بكافة طرق الاثبات، لما تسلتزمه طبيعة هذا النشا من سرعة وثقه فـ يقوم بتدوين جميع عملياته بانتظام فـ يتمك من الاستفاده في الاثبات لصالحه او لغيره
- مهم للتاجر نفسه او المتعاملين او مصلحة الزكاه والدخل فهي تعد كـ مرأه عاكسه

تقدير الضرائب المقرره على التاجر من غير السعوديين او ول مجلس التعاون الخليجي تستطيع مصلحة الزكاه والدخل تقدير الوعاء الضريبي بمعرفه ارباح التاجر وايراداته وتعرف هالشي عن طريق دفاتر منتظمه ولو لا وجودها لاصبح هناك مغالاة في حق التاجر

ثانيا: الاشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجاريه

(كل تاجر (فرد او شركه) يتجاوز رأس ماله المستثمر المائة الف ريال والتي تسلتزمها طبيعة تجارته فت يكفل بيان حقوقه وماعليه من ديون متعلقه بتجارته)

ويجب ان يكون شخص طبيعي كالافراد او شخص معنوي كالشركات

هل المتضامنين في شركات التضامن والتوصيه البسيطه والتوصيه بالاسهم يمسكون الدفاتر التجاريه على اعتبار اكتسابهم صفة التاجر ام فقط تكتفي الشركه بمسك الدفاتر(له ٣ اراء مختلفه)

- ثالثا: التزام الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر بشرط الا تكون ترديدا لما هو ثابت في دفاتر الشركه
- ثانيا: التزام الشركه بمسك الدفاتر التجاريه والشركاء المتضامنين ايضا
- اولا: الاكتفاء بالتزام الشركه بمسك الدفاتر التجاريه ولا حاجه لمسك الشركاء التضامنين للدفاتر

الهدف من هالشيء: انه عندما تثور مشكله افلاس الشريك المتضامن او افلاس الشركه تكون البيانات المقيد في الدفترين في وضع الحدود الفاصله بين ذمة الشريك وذمة الشركة فـ يسهل تحديد مايدخل ومايخرج من اموال

ولايهم ان كان أميا او لايجيد القراءه او الكتابه فـ له ان يستعين ببعض المختصين في تنفيذ لدفاتر ويقومون بدلا منه بقيد العمليات في الدفاتر والقيود التي تكون في الدفاتر من قبل مستخدمي التاجر المأذونين فهي تعتبر من القيود التي يدونها التاجر بنفسه فـ يعني انها دونت بعلمه الا ان اقام دليل بعكس ذلك

ولايهم ان كان وطنيا ام اجنبيا فـ بكل الحالات يخضع للالتزام بمسك الدفاتر التجاريه طالما يباشر تجارته في السعوديه بغض النظر عن الجنسيه

السبب في جعل فقط الذين تتجاوز رؤوس اموالهم المائة الف؟ هو انهم لايثقلون كاهل الجمعيات والشركات المدنيه

ثالثا: القواعد الواجبه الاتباع في مسك الدفاتر التجاريه

١- أنتظام الدفاتر التجاريه

- يجب ان ترقم كل صفحة من صفحاتها وان تقدم للغرفة التجاريه الواقع في دائرتها لاعتمادها بتوقيع الموظف المختص على الصفحتين الاولى والاخيره وختمها بخاتم الغرفه بعد التحقق من تسلسل الترقيم
- يجب ان تكون خالية من أي فراغ او شطب او محو او كتابة في الهوامش او بين السطور

  بمعنى يجب على التاجر ان يراعي لدقه التامه في مسك الدفاتر التجاريه وتكون خاليه من ما سبق

  الهدف: لضمان صحة البيانات الواردة حتى يستطيع القضاء الاستعانه بها في الاثبات وتستطيع مصلحة الزكاة والدخل الاعتماد عليها عند تقدير ضريبة التاجر

- لايجوز للتاجر استعمال دفتر جديد الا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع عبى الصفحة الاخيره بعد اخر قيد من احد المحاسبيين والقانويين وتقديم شهادة المحاسب او تقديم الدفتر للموظف المختص بالغرفة التجاريه والصناعيه
- يخصص في كل غرفه تجاريه سجل خاص يقيد به عدد الدفاتر التجاريه اليت تم اعتمادها لكل تاجر وانواعها وتاريخ اعتمادها وبيان اسماء مشروعات التاجر

يجب كتابة الدفتر باللغة العربيه وكافة اوراق التاجر التي يكون لمصلحة الزكاه والدخل ولاأثر عليها ان لم تكتب بخط يد التاجر